





سياسة الاستثمار



سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- 1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها مـن
 الجمعية العمومية.
- 2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصـول الجمعيـة بالشرـاء أو البيـع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- 3. تقـوم الجمعيـة العموميـة بتفـويض مجلـس الإدارة في اسـتثمار الفـائض مـن أمـوال
 الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - 4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت
 أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 6. تعمـل الجمعيـة م أمكـن عـلم تخصـيص 25% مـن إيـرادات الاسـتثمار الحاليـة لاسـتثمارات
 جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاسـتدامة الماليـة بشرـط ألا يـؤثر ذلـك عـلم بـرامج
 وأنشطة الجمعية.